ردوا فمنقطع الوسط فان رد الاول بطل الوقف ولو رجع بعد الرد لم
يبد له وعلم منه انه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولد فلان ومن
يحدث له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم ولو
وقف جميع ملكه ولم تجزه الورثة نفذ في ثلثه قهرا عليهم كما مر ولو وقف
على من يقرا على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل وقفه وخرج
بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولو
وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو وهب له ام ملخصا
اعم ر وان يكون الواقف اهلا للتبرع فيصح من كافر ولو لمسجد
ومصحف وكتب علم وان لم يعتقد ذلك قربة اعتبارا باعتقادنا وفارق
عدم صحة نذره بانه قربة محضة بخلاف الوقف فانه قد لا يكون كذلك كالوقف
على الاغنيا وزاد في المنهج شرطا اخر وهو ان يكون مختارا ولو مبعضا
بان يقف ما يملكه ببعضه الحر وسفيه نعم له ان يوصي بوقف شي
بعد موته اذ لا حجر بعده ومثل السفيه المحجور عليه بالفلس كما صرح به
في ش المنهج فلا يصح الوقف من المحجور عليه ولو بمباشرة وليه اما غير المحجور
عليه وهو السفيه المهمل فيصح وقفه وكذا السكران المتعدي ويصح وقف
ما لم يره ولا خيار له اذا راه ويصح من الاعمى كما في م ر وللامام لحو هذا
بمنزلة الاستدراك على قوله اهلا للتبرع كانه قال لكن للامام وان لم
يكن اهلا للتبرع بشي من اموال بيت المال له ان يقف عقارا منه
على جهة ومعين ولو على اولاده بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ
تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو راى تمليك ذلك لهم جاز
ولا يجوز له وقف ناحية على شخص واحد لعدم ظهور المصلحة في ذلك
وحيث صح وقفه تعين الوفا بشرطه فلا يجوز اخذ المعلوم منه الا
بالمباشرة بنفسه او نايبه كما اعتمده م ر والزيادي خلافا للسيوطي حيث
قال ان الموقوف عليه يستحق ذلك وان لم يباشر حيث كان مستحقا
في بيت المال نعم ان لم يكن في الوقف المذكور مصلحة كان باطلا وح فلكل

مستحق

لعل تصويره بما اذا كنته اما بنفسه او بعبده المحجة الا انه ملكه لم يصح اه شيخنا حج

مستحق الاخذ منه وان لم يباشر فيمكن حمل كلام السيوطي على هذا وكلام
غيره على الوقف الصحيح وكما يصح وقف الامام من بيت المال يصح ان
يعتق من عبيده كما صرح به الخطيب في ش الغاية حيث قال ان ذلك يصح
ويثبت الولا عليه للمسلمين لا للمعتق خلافا لما ذكره ع ش من عدم الصحة
هذا والاستدراك المذكور جعله في المنهج استدراكا على شرط في
الموقوف وهو كونه مملوكا للواقف والخطب يسير اولا بتذبذب
الواو اي في الطبقة الاولى فلا يصح منقطع الاول كوقفت على من سيولد
لي بخلاف منقطع الوسط كوقفت على زيد ثم رجل ثم الفقرا ومنقطع الاخر
كوقفت على زيد ثم عمرو ثم رجل فانهما يصحان ولو انقرض الموقوف عليهم في
منقطع الاخر فمصرفه اقرب الناس الى الواقف حين الانقراض والمعتبر
القرب رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة
ما افتى به العراقي ان المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف
والمتوفي قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما
في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لم يرجح عم
على خاله بل هما مستويان ويعتبر في اقارب الواقف المذكورين الفقر ولا
يفضل الذكر على غيره فيما يظهر فان فقدوا او كانوا كلهم اغنيا صرف الريع
لمصالح المسلمين او الى الفقرا والمساكين ولا يختص بفقرا بلد الواقف وكذا
لو كان الواقف الامام ولو انقطع الاول في منقطع الوسط فمصرفه من ذكر
بعده ان كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال بخلاف ما لو
عرف امد انقطاعه كعبد زيد نفسه او دابته نفسهما ثم الفقرا فانه يكون
كمنقطع الاخر فيصرف بعد من ذكر لاقرب رحم الواقف فان لم يوجد فالى
الاهم من المصالح او الفقرا كما مر ويلحق بما ذكر ما لو جهلت ارباب الوقف
اه افاده م ر قال في البهجة و وسط واخر ان انقطع فهو الى اقرب واقف
رجع كالوقف اذا ربابه لا تعرف وعلى زيد وعمرو يوقف ثم بعد هذين على
ضد الغني فللذي لم يفز حظا من فني لم يصح لانه حينئذ منقطع الاول

قوله لاقرب رحم الواقف اي مدة وجود الدابة او العبد لحر م ر وعلى خ ط وكتب واي فان علم انتقل الوقف الى ان يعلم انقطاعه الى البطن الاخير ع ش اه شيخنا